

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات

التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة تسوية

منازعات عقود الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠١٣ ؛

### قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٢

المعدل بالقرار رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما ، النص الآتي :

« تشكل لجنة تسوية منازعات عقود الاستثمار برئاسة رئيس مجلس الوزراء وينوب عنه

عند غيابه وزير العدل ، وعضوية كل من السادة :

أعضاء بحكم مناصبهم :

السيد المستشار وزير العدل .

السيد المستشار وزير شئون مجلس النواب والعدالة الانتقالية .

السيد الأستاذ وزير التجارة والصناعة والاستثمار .

السيد المستشار رئيس هيئة قضايا الدولة .

السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء .

ممثل عن القوات المسلحة .

ممثل عن جهاز الأمن القومى .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

أعضاء بصفاتهم الشخصية :

السيد المستشار/ محمد عادل الشورىجى - نائب رئيس محكمة النقض .

السيد المستشار الدكتور/ عمر الشريف على الشريف - مساعد وزير العدل لشئون التشريع .

السيد المستشار/ خالد محمود على صالح - نائب رئيس محكمة النقض .

السيد المستشار/ صلاح الدين أحمد محمد رزق - رئيس محكمة استئناف الفيوم .

السيد المستشار/ محمد عبد العزيز أبازيد - القاضى بمحكمة استئناف القاهرة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٨ مارس سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب